قرار محكمة النقض

رقم 8/122

الصادر بتاريخ : 21يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/11959-11957

تصريح بالنقض – عدم إيداع مذكرة وسائل الطعن – أثره

المقرر أنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه يتعين على طالب النقض الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسؤولين مدنيا عبد الفتاح (ا.ح.ب.ح)، محمد بن (ا.ا.ك)، (ا.م) بن التهامي بمقتضى تصريح مشترك أفضوا به بواسطة (ح.ن) بتاريخ 2020/01/29 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بصفرو الرامي إلى نقض القرار عدد 14 الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2020/01/22 في القضية ذات الرقم 2019/2819/421 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم الاختصاص في المطالب المدنية والحكم تصديا بأدائهم تضامنا بينهم لفائدة المطالبة بالحق المدني فاطمة الزهراء (ك.ح) تعويضا مدنيا قدره 4000,00 درهم مع تحميلهم الصائر وبتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرحيم بشرا التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون: وضم الملفات 11957–11958–2020/8/6/11959 لارتباطها.

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون.

حيث تنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم 23.05 الصادر أمر تنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.05.111 وتاريخ 23 نونبر 2005 على أنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب. وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل من تقديم المذكرة إجراءا اختياريا إلا في قضايا الجنايات.

وحيث يتجلى من وثائق الملف أن طالبي النقض في هذه القضية مسؤولين مدنيا في قضية جنحية وأنهم لم يتسلموا نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقوموا بإيداع المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض.

مـن أجـلـه

صرحت بعد ضم الملفات 11957-11958-11959/8/6/2020 بسقوط الطلب المقدم من المسؤولين مدنيا عبد الفتاح (ا.ح.ب.ح)، محمد بن (ا.ا.ك)، (ا.م) بن التهامي.

وبتحميلهم الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس الغرفة** والمستشارين : عبد الرحيم بشرا **مقررا** والطيبي تاكوتي ومحمد قاسمي ولطيفة أسكرم بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض